

9-42/ ما حكم من باع سيارته وعندما عرضها المشتري للبيع اراد ان يشتريها منه مرة اخرى ؟

عبدالمحسن الزامل

واضح يقول من يعني باع سيارة مثلا باع سيارة ثم بعد ذلك بدين مثلا بداية على انسان الى سنة ثم ذهب يشتري سيارة فوجد سيارته التي تعرض في نفس المكان وجدوها فاراد ان يشتريها وباعها مثلا بمئة - [00:00:00](#)

واراد صاحبه ان يبيعه بثمانين. وفي الحقيقة اشتراها من نفس الذي باعه اياها. هل يجوز ان يشتري سيارة التي باعها بمئة مقصرة ان يشتريها بثمانين بثمانين نقد او بالعكس كل واحد الحكم واحد الحكم واحد ما يأذن حكم واحد الحكم سواء كنت بائع مشتريا الحكم واحد فسواء كان بائع او مشتري - [00:00:30](#)

هل يجوز ولا يجوز؟ نقول الاولى ان تشتري غيرها. الاولى. لكن ان كنت وجدت سيارتك تباع والذي منك بمئة انت اشتريت منه ثمانية فكأنك في الحقيقة كأنك في الحقيقة اخذت اعطيته ثمانين - [00:01:00](#)

ويعطيك مئة. لكن الاعمال بالنية. ان لم يكن بينكما اتفاق بذلك. وانت وجدت السيارة تباع. فلا بأس ان تشتريها. فلا بأس ان تشتريها ولو كانت سيارتك. ولو كانت للاعمال اما لو كان اتفاق او مواطاة او صورة عينة - [00:01:20](#)

يقع او حيل ثلاثية فالله سبحانه وتعالى لا يخدع. وكما قال ايوب يخادعون الله كما يخادعون الصبيان واتوا الامر على وجه لكان هو نعل. فهذا على حيلة اشر واخبث من الربا الصريح - [00:01:40](#)

يعني لان الذي يأتي بالذباب حيلة يوهم انه عقد صحيح. مثل المنافق مع الكافر يعني من جهة التمثيل. فالمنافق عند الاعتقاد اعظم كفر من الكافر الظاهر. كذلك الذي يأتي بالربا يلبسه لباسا شرعيا في الظاهر وهو في الباطن حقيقة الربا هذا لا يجوز - [00:02:00](#)

هذا لا يجوز. هذا اذا كان عن غير اتفاق وعن غير موافقة. وان كان الاولى ان يبحث عن غيرها. لعل نأخذ بعض الاسئلة المكتوبة ثم نرجع اليكم. نعم - [00:02:20](#)